انه لا فرق وقضيته ايضا ان محله عدم الافطار به اذا انتج فمه لم يدخل اذا
كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه انما يعفى عن قليل دمها ويصرح بما ذكرته
ايضا قول ابن الرفعة وغيره لو فتح فاه لذلك قصدا لم يفطر في الاصح ولا
يفطر ايضا بابتلاع ريقه الطاهر الخالص من معدنه ولو بعد جمعه فيه
بنحو مصطكي وان اخرجه منه وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح
الصغير لان اللسان كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه ويفطر به ان تنجس وان صفي عن لون النجاسة خلافا للقفال
وغيره لتنزيل المتنجسه لحرمة ابتلاعه حينئذ منزلة العين الاجنبية
ثم بحث الاذرعي ان من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري كل النهار
او اكثره انه يسامح بما يشق الاحتراز منه بان يبصق الدم حتى
يصفو ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه بل ربما
اذا غسله زاد جريانه وهو متجه من حيث المعنى لكن ظاهر اطلاقهم
انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا فان قلت قياس السلس يرجح ما قاله
قلت لهم ان يفرقوا بان الصلاة مستغرقة للازمان كلها فلو لم يسامح لشق
عليه مشقة لا تطاق وايضا فالمبطل ثم يترك بغير اختياره وابتلاعه
هنا الريق المتنجس باختياره فاتضح ظهور الفرق بينهما ويفطر به ايضا
ان خالطه غيره كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه سوا انتغير
طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويوخذ
من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بمخالطة المجاور ثم رايت الخولي
قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل
بسببه فلو كان جديدا انفتت فوصل شي من جرمه الى جوفه عمدا
افطر وان شك فلا ولو نزل الى جوفه طعمه او ريحه دون جرمه
لم يفطر على الصحيح ثم قال واللبان الذي اذا اصابه الماء يبس واشتد

مطلب

كالعلك

كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به ومما ذكره من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك
لمجاورة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاور وانه يضر التغير
بمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين جرم وغيره الا في المجاور ويويد
ذلك قول الزركشي لو اكل شيا وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير
افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله وقال صاحب التعجيز
يفطر مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا
بريقه ورده الى فمه افطر ان كان عليه رطوبة تنفصل وان قلت
فان لم يكن عليه رطوبة ينفصل منها شي البتة لم يفطر ويفطر ايضا
ان فارق الريق فمه ولسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى
فمه وان كانت مفارقته له لكونه يخيط خياطا او امراه في غزلها
وان اضطر الى ذلك خلافا للفارقي في الطاهر وللقفال فيه وفي
المتنجس لامكان التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
واستاك به فكالخيط انتهى اي فان بقيت فيه رطوبة تنفصل وان
قلت وابتلعها افطر والا فلا وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت
منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه
حينئذ في الكل كما هو ظاهر ثم رايت النووي في مجموعه ذكر ما يويد
ذلك فقال لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شي فابتلعه
افطر بلا خلاف ولو سبقه ما المضمضة او استنشاق فنزل الى جوفه
فان كان من مسنون كالثانية او الثالثة بلا مبالغة او من واجب
كغسل الفم من نجاسة ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره بخلاف ما لو
سبق من رابعة او تبردا وتنظف وان لم يبالغ او من الثالثة او
ما قبلها وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره ولو انغمس في ماء فدخل

Copyright © King Saud University